الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح[١٦] كل جهد كي تعجّل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ تحيط علماً بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة المعنية بوضع ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٥] ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[١٧] ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الاسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في داكا في الفترة من ٦ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[١٨] ، والتي تطلب إلى لجنة نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لاعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه من الصعوبات التي تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ ـ **تؤكد من جديد** مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها :

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضاً من الصعوبات التي تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع :

٣ ـ **تناشد** جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ ـ **توصي** بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النُهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النُهج التي ينظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على الصعوبات ؛

٥ ـ **توصي** بأن يستمر مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء ، من وضع ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لابرام اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٥٩/٣٩ ـ منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتّح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي ،

وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام

---

(١٦) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(١٧) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٣٠ .

(١٨) انظر : A/39/133-S/16417 ، المرفق الرابع .

بها لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة نموها الاقتصادي أو العلمي ، وينبغي أن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى[١٩] ، قد تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد بوجه خاص على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢٠] ، التي يُذكر فيها أنه ، للحيلولة دون حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تشير إلى قراريها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك قراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يساورها شديد القلق للمخاطر التي يشكلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي ، ولاسيما الخطر المحدق المتمثل في زيادة تفاقم حالة عدم الأمن الحالية بسبب التطورات التي يمكن أن تزيد من تقويض السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها ما عبّرت عنه الدول الأعضاء ، في أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الآنفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدّمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وفي دوراتها العادية ، وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلّح إلى نطاق الفضاء الخارجي والتوصيات التي قدّمت إلى الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ، وخاصة الجمعية العامة ، وإلى لجنة نزع السلاح أيضاً[٢١] ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مزيد من التدابير من أجل منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأنه في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف التي تجري من أجل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن أن تقدم المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مساهمة كبيرة في تحقيق الهدف وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة[٢٠] ،

وإذ تأسف بالغ الأسف لعدم إجراء المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحيط علماً بتقرير مؤتمر نزع السلاح المتعلق بهذه المسألة[٢٢] ،

وإدراكاً منها للمقترحات المختلفة التي قدّمتها الدول الأعضاء إلى مؤتمر نزع السلاح ، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء لجنة مخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وبمشروع ولايتها الذي قام فريق اتصال بالنظر فيه باستفاضة ، عن طريق مشاورات غير رسمية واجتماعات رسمية وغير رسمية لمؤتمر نزع السلاح ،

---

(١٩) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٢٠) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٢١) انظر : **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢** (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) ، الفقرات ١٣ و ١٤ و ٤٢٦ . وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٢٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/39/27) ، الفرع الثالث ـ هاء .

وإذ تعرب عن بالغ قلقها وخيبة أملها لأنه بالرغم من عدم وجود أي اعتراض من حيث المبدأ على إنشاء هذه اللجنة المخصصة دون تأخير ، لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح حتى الآن من التوصل إلى اتفاق بشأن ولاية اللجنة المخصصة أثناء دورته لعام ١٩٨٤ ،

١ ـ **تشير** إلى التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في أنشطتها الفضائية ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** ان نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة يكفل قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوّله إلى حلبة لسباق التسلح ؛

٣ ـ **تؤكد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بالأحكام المناسبة والفعّالة للتحقق ، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

٥ ـ **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض الوحيد المتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح ، يقع على عاتقه الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٦ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي ؛

٧ ـ **ترجو أيضاً** من مؤتمر نزع السلاح تكثيف النظر في مسألة منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة ، بما في ذلك المقترحات المقدمة إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٨ ـ **ترجو كذلك** من مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء لجنة مخصصة في بداية دورته في سنة ١٩٨٥ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٩ ـ **تحث** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يبدأ فوراً وبروح بنّاءة إجراء مفاوضات تهدف إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وعلى أن يبلّغا مؤتمر نزع السلاح ، بصورة منتظمة ، بشأن تقدم مفاوضاتهما الثنائية من أجل تسهيل أعماله ؛

١٠ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقّت لدورتها الأربعين البند المعنون « منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٣٩/٦٠ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/٧٢ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لاشتداد حدة سباق التسلح النووي وتزايد خطر الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى أن الحاجة إلى وقف تجارب الأسلحة النووية وحظرها ظلت طوال الثلاثين سنة الماضية محور اهتمام الجمعية العامة ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن قيام الدول جميعاً بإبرام معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية أن يشكل عنصراً لا غنى عنه لنجاح الجهود الرامية إلى وقف سباق التسلح النووي والتطوير النوعي للأسلحة النووية وعكس مساريهما ، وإلى منع التوسع في الترسانات النووية القائمة ومنع انتشار الأسلحة النووية إلى بلدان إضافية ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن وضع مثل هذه المعاهدة يمثل المهمة ذات الأولوية العليا وينبغي ألا يرتهن بتحقيق أية تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تأسف أبلغ الأسف لأن مؤتمر نزع السلاح قد حيل ، حتى الآن ، بينه وبين إجراء مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المعاهدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،